



العدد: ٢٠٢٦ /
التاريخ: /

العدد: ١٤٥٠٢
التاريخ: ٢٠٢٦ / ٩ / ١ ميلادية
٢٧٢٦ / ٦ / ١٠ كوردية

في إطار مشروع تقييم مخاطر الفساد في مجال البحث العلمي، الذي تتولاه وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وهيئة النزاهة في إقليم كردستان - العراق، واستناداً إلى توصيات اللجنة المشكّلة بموجب الأمر الوزاري المرقم (19782) المؤرخ في (7/10/2024)، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، تقرر إصدار الضوابط الآتية:

ضوابط السلوك الأكاديمي في جامعات إقليم كردستان - العراق

المادة (1): يُقصد بالمصطلحات الآتية، أينما وردت في هذه الضوابط، المعاني المبينة إزاء كل منها:

الوزارة: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في إقليم كردستان - العراق.

الوزير: وزير التعليم العالي والبحث العلمي في إقليم كردستان - العراق.

الدائرة: دائرة البحث والتطوير في الوزارة.

الجامعات: جميع الجامعات والكليات الجامعية والمعاهد الحكومية والأهلية في إقليم كردستان - العراق.

المؤسسات الأكاديمية: المجلس الكوردستاني الأعلى للاختصاصات الطبية، والهيئة الكوردستانية للدراسات الاستراتيجية والبحث العلمي، وجميع المؤسسات التابعة للوزارة في إقليم كردستان - العراق.

الهيئة التدريسية: أعضاء الهيئة التدريسية من حملة الألقاب العلمية والشهادات الأكاديمية في الجامعات والمؤسسات الأكاديمية ومراكز البحوث والمجلات العلمية وجميع المؤسسات التابعة للوزارة التي تُطبّق فيها شروط الهيئة التدريسية وفقاً للقوانين والتعليمات النافذة.

اللجنة العليا: اللجنة العليا لمتابعة تطبيق ضوابط السلوك الأكاديمي في الجامعات والمؤسسات الأكاديمية.

اللجان المركزية: اللجان الآتية:

• **اللجنة المركزية الإنسانية:** اللجنة المركزية لمتابعة تطبيق ضوابط السلوك الأكاديمي في الكليات/الفاكولتات/الأقسام والتخصصات الإنسانية والاجتماعية في الجامعات والمؤسسات الأكاديمية.

• **اللجنة المركزية العلمية:** اللجنة المركزية لمتابعة تطبيق ضوابط السلوك الأكاديمي في الكليات/الفاكولتات/الأقسام والتخصصات العلمية والتطبيقية في الجامعات والمؤسسات الأكاديمية.

• **اللجنة المركزية الطبية:** اللجنة المركزية لمتابعة تطبيق ضوابط السلوك الأكاديمي في الكليات/الفاكولتات/الأقسام والتخصصات الطبية في الجامعات والمؤسسات الأكاديمية.

الطالب/الدارس: جميع طلبة الدراسة الجامعية الأولية (البكالوريوس) والدراسات العليا (الدبلوم العالي، والماجستير، والبريد الطبي، والدكتوراه).



التكليف العلمي: المهام التي يُكَلَّف الطالب/الدارس بأدائها، من واجبات وتقارير وبحوث علمية مرتبطة بالموضوعات الأكاديمية أو أعمال مختبرية، سواء أكانت تحريرية أم شفوية أم عملية.

تضارب المصالح: كل تصرف أو سلوك يصدر عن عضو الهيئة التدريسية بقصد تحقيق منفعة شخصية مادية أو معنوية لنفسه أو للغير، على نحو يتعارض مع السلوك المهني أو مبادئ هذه الضوابط أو أهداف الوزارة ومصالحها ومصالح مؤسساتها.

البحث العلمي: جهد علمي منظم يُبذل للوصول إلى الحقيقة العلمية خدمة للإنسان، وبيحث في السلوك الإنساني للتحقق من صحة معرفة أو فرضية، أو الكشف عن ظاهرة وفهم أسبابها وآليات معالجتها، أو إيجاد حل ناجح لمشكلة تهم الفرد والمجتمع والوطن. ولا يكون البحث العلمي موثقاً من دون التزام الباحثين بالقيم والمعايير الأخلاقية.

الأخلاق: مجموعة المبادئ الأساسية التي تُبنى عليها القوانين والقواعد، وفق الضوابط التي تضعها الجهات المتخصصة لتوجيه السلوك وتحديد الأفعال والعلاقات والسياسات الصحيحة وتمييزها من الخاطئة. وتُستمد المعايير الأخلاقية من مصدرين، هما الأعراف والثقافة السائدة في المجتمع.

الفصل الأول

القيم والمبادئ والمعايير العامة للسلوك الأكاديمي

المادة (2): يُقصد بالسلوك الأكاديمي أداء عضو الهيئة التدريسية واجباته المهنية بأمانة ونزاهة والتزام، والعمل المستمر لتحقيق أهداف المؤسسة الأكاديمية التي يعمل فيها، بحيث يندرج سلوكه الأكاديمي أو الإداري ضمن حدود الصلاحيات المخولة له، ويؤدي واجباته بحسن نية، بعيداً عن سوء القصد أو الإهمال أو المخالفة أو الإضرار بالمصلحة العامة لتحقيق مصلحة خاصة له أو لغيره.

المادة (3): يلتزم أعضاء الهيئة التدريسية بالقيم الآتية:

أولاً: القيم والمبادئ العامة

(1) الأمانة: أداء كل مهمة تُناط بعضو الهيئة التدريسية بإخلاص ومسؤولية، سواء في التدريس أو تقييم الطلبة أو الأنشطة العلمية أو التعامل مع المسؤولين والزلاء والطلبة/الدارسين. وتشمل احترام الإسهامات العلمية للزملاء، والأمانة الفكرية في القراءة ومراجعة النقد، وإجراء الحوار العلمي بجميع أشكاله.

(2) العدالة: معاملة الزلاء والطلبة/الدارسين وسائر الأشخاص بإنصاف، وصون حقوقهم وعدم التفریط فيها، وإنصاف من تُنتقص حقوقهم أو يتعرضون لمعاملة غير عادلة لأي سبب.



(3) **تكافؤ الفرص:** احترام المساواة في الفرص عند التعامل مع أعضاء الهيئة التدريسية في الفاكولتيات/الكليات/ المعاهد ومع غيرهم، بصرف النظر عن اختلاف الخلفيات التعليمية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الميول السياسية أو الأيديولوجية، وعدم التمييز في المعاملات والعلاقات. واعتماد إجراءات مناسبة ومتوازنة دون تفرقة على أساس الأيديولوجيا أو اللغة أو القومية أو الدين أو النوع الاجتماعي (الجنس) أو ما شابه ذلك.

(4) **التسامح:** إبداء المرونة والتفهم تجاه أفكار الزملاء والطلبة/الدارسين والموظفين ومشاعرهم، واحترام اختلافاتهم، والتواصل معهم بصورة إيجابية تخدم المصلحة العامة والأهداف العليا للجامعات والمؤسسات الأكاديمية. وتنفيذ الإجراءات على نحو ملائم، مع الإحاطة بالظروف والتجارب الشخصية المرتبطة بالخلافات أو النزاعات الناشئة.

(5) **المهنية والاحترام المتبادل:** بناء علاقات مؤثرة وبناءة داخل الجامعة، مع مراعاة حقوق الآخرين ومشاعرهم ورغباتهم وعاداتهم، واحترام تنوع انتماءاتهم الدينية والقومية والثقافية، وإظهار التقدير لهم في السلوك والمعاملات كافة، واحترام المهنة الجامعية ومراعاة قوانين إقليم كردستان - العراق وسياساته.

(6) **التعاون العلمي:** العمل ضمن إطار رصين من التعاون العلمي والأكاديمي، بقصد الإسهام العلمي والارتقاء بالخبرات والمعارف على أساس الثقة المتبادلة بين أعضاء الهيئة التدريسية والباحثين.

(7) **الحياد:** تحرر عضو الهيئة التدريسية من التعصب للمعتقدات الشخصية والأيديولوجيات والانتماءات الحزبية، ومن كل ما قد يضر بالمشروع البحثي أو الدراسة أو عملية التعلم.

(8) **الموضوعية:** عرض أعضاء الهيئة التدريسية والباحثين في الجامعات النتائج أو الحقائق العلمية التي يتوصلون إليها بالمنهج العلمي، من دون تحريفها أو التلاعب بدلالاتها، سواء أكانت تعزز فرضية الباحث الأصلية وتصوره ورؤيته أم تناقضها.

(9) **الدقة:** مطابقة بيانات البحث أو الدراسة ونتائجها للواقع، باعتماد أساليب علمية مبتكرة ومعايير دقيقة للتوصل إلى النتائج وتقييم البحوث والتقارير والمسائل العلمية والتقنية وما يماثلها.

(10) **التفكير النقدي:** تفكيك النتائج وتحليلها بشك علمي، بما في ذلك النتائج التي تُعدّ حقائق ثابتة في ضوء الوثائق والمصادر العلمية المعتمدة.

ثانياً: المعايير العامة للسلوك الأكاديمي

(1) **النزاهة الأكاديمية:** تتجسد نزاهة عضو الهيئة التدريسية في بُعدين يجب الالتزام بهما:

أ- **النزاهة بوصفها سمة شخصية:** الإخلاص في العمل والاعتماد على الذات والصدق الأخلاقي داخل القاعات الدراسية وخارجها، وفي المهام الإدارية والعلمية والفكرية التي يؤديها عضو الهيئة التدريسية، بما يضمن الموثوقية والدقة وتبادل المعارف والخبرات بشفافية وشمول، مع الإفصاح عن تضارب المصالح بين أعضاء الهيئة التدريسية أو غيرهم، ورفض جميع أشكال الفساد الإداري والأكاديمي.



ب- **النزاهة بوصفها سمة مهنية:** تمثل النزاهة الأكاديمية أساس البحث العلمي والعملية التعليمية، وتعكس تفاني عضو الهيئة التدريسية واحترامه لموضوعات البحث والتدريس والطلبة، والتزامه بكل ما يعزز ثقة المجتمع بالمؤسسات الأكاديمية. ويتحقق ذلك من خلال سلامة التفكير وصدق السلوك والالتزام بتنفيذ القوانين والتعليمات النافذة. كما يتعين على الجامعات والمنظمات المهنية وجهات الطباعة والنشر وإدارة البحوث وسائر الجهات ذات الصلة بالنزاهة في البحث والتعلم دعم صون مبادئ النزاهة الأكاديمية.

(2) الاهتمام بالتخصص العلمي وترسيخه: يولي عضو الهيئة التدريسية اهتماماً بتخصصه العلمي العام والدقيق، على أن يقوم بما يأتي:

أ- يُحدّد التخصص العام على أساس الدراسة الجامعية الأولية (البكالوريوس)، ويُحدّد التخصص الدقيق في ضوء عنوان رسالة الماجستير وأطروحة الدكتوراه وموضوعهما، شريطة ارتباطهما الوثيق والمباشر بالقسم العلمي الذي تخرّج فيه في دراسته الأولية. ويلتزم بكل ما ينمي تخصصه العلمي ويوظفه في البحث العلمي والتدريس الجامعي واختيار موضوعات رسائل الماجستير وأطروحات الدكتوراه والإشراف عليها وتقييمها علمياً.

ب- يُحدّد التخصص العلمي الدقيق وفق المتغير المستقل في عنوان رسالة الماجستير أو أطروحة الدكتوراه وموضوعهما. وتتولى اللجنة العلمية في القسم تقديم الإرشاد والمشورة الأكاديمية والمساعدة الملائمة لعضو الهيئة التدريسية (الباحث)، لاختيار موضوع البحث أو الدراسة القابل للتسجيل والنشر في مجلة رصينة ضمن تخصصه العلمي الدقيق، واستيفاء متطلبات الجودة الأكاديمية. ويجب أن تنسجم البحوث المقدمة للترقية العلمية، من حيث متغيرها المستقل، مع تخصصه العلمي الدقيق، بهدف استمرار تنمية خبرته العلمية العامة والخاصة. وتتاح فرص توسيع البحوث أو المشروعات المتداخلة التخصصات متى دعمت اللجنة العلمية مسوغاتها العلمية وخطة العمل. كما يجب نشر البحث في مجلة أكاديمية أصيلة تحمل الرقم المعياري الدولي للدوريات، وفق تعليمات الترقية العلمية الصادرة عن الوزارة.

(3) الحفاظ على السرية: الالتزام بسرية نتائج التقييمات العلمية والبيانات والنتائج المتحصلة في البحث العلمي، وصون سرية قرارات اللجان العلمية والتحقيقية ونتائجها ووثائقها، ومنع إفشائها أو التلاعب بها في مرحلتها الدراسية الأولية والدراسات العليا.

(4) تحمّل المسؤولية الأكاديمية: تنمية الشعور بالمسؤولية الفردية والجماعية إزاء أهمية النظام التعليمي وحمائيته وتحقيق أهدافه، والعناية بسمعة الجامعات والمؤسسات الأكاديمية وأهدافها. وإبلاغ رئيس الجامعة بكل مخالفة للقوانين والتعليمات النافذة أو لهذه الضوابط، وبأي محاولة للإضرار بالنظام التعليمي كلياً أو جزئياً لتحقيق مصلحة شخصية أو منفعة للغير.



(5) **التطوير الأكاديمي المستمر:** يتحمل أعضاء الهيئة التدريسية مسؤولية متابعة أحكام هذه الضوابط وتطبيقها، وتجسيد القيم والمعايير العلمية في سلوكهم وأنشطتهم. كما يتحمل الأساتذة والأساتذة المساعدون مسؤولية نقل خبراتهم وتجاربهم الشخصية، وتحسين السلوك الأكاديمي لدى أعضاء الهيئة التدريسية الآخرين أو الطلبة/الدارسين كلما أتيحت الفرصة في التعليم الأكاديمي والإرشاد العلمي. ويسهم أعضاء الهيئة التدريسية كذلك في تطوير عملية التعلم والتكوين الأكاديمي المستمر لطلبة الدراسات العليا والعليا.

(6) **الاستقلال الأكاديمي:** الجامعة مؤسسة مستقلة ومتميزة، تقوم أنشطتها التعليمية والبحثية بصورة مستقلة على الارتقاء بالتخصص العلمي وتبادل حرة التفكير والبحث العلمي. ولا تخضع المؤسسة الجامعية للتوجهات الحزبية أو البرامج السياسية أو الانتماءات الأيديولوجية، وتُصان منها، ولا تكون لها سلطة داخل الجامعة.

(7) **الثقة الأكاديمية:** الوعي بالكفاءة الأكاديمية لأعضاء الهيئة التدريسية والطلبة/الدارسين والموظفين والاعتراف بها، بما يتيح تطوير معارفهم وقدراتهم، ونشر الأفكار المبتكرة وتبادلها في البيئة الجامعية. وتهيئة مجال للتفكير والتقييم النقديين وحرية التعبير والتبادل الحر للأفكار والمنتجات العلمية، دون خوف من سرققتها أو إساءة استخدامها أو الإضرار بأصحابها.

المادة (4): يتمثل الإطار الأخلاقي للبحث العلمي فيما يأتي:

أولاً: المبادئ الأساسية لأخلاقيات البحث العلمي

تقتضي أخلاقيات البحث العلمي احترام حقوق الآخرين ومعتقداتهم وكرامتهم، سواء أكانوا متعاونين في البحث أم مشاركين فيه أم موضوعاً له. وتُعتمد قاعدتان عامتان هما «فعل الخير» و«تجنب الإضرار»، ويجب أن تشكل أساس مراعاة الأخلاق والنزاهة. كما يجب مراعاة السلوك الأخلاقي في جميع مراحل البحث، ومن ذلك الصدق والكفاءة والسلامة والثقة والموافقة والمشاركة وتسجيل المعلومات والتغذية الراجعة ومراعاة احتمال الخطأ ومشاعر الآخرين واحترام الظروف وصون السرية والمعلومات الشخصية.

ثانياً: المبادئ الأخلاقية المتصلة بممارسات البحث العلمي

(1) الالتزام بالأخلاقيات في جميع مراحل العملية البحثية:

أ- اختيار موضوع البحث: يجب أن يكون الهدف بناء عالم أفضل، وألا يُستخدم البحث للإضرار بالإنسان أو البيئة.

ب- أن ترتبط مجالات البحث بالاحتياجات الوطنية لإقليم كردستان - العراق.

ج- تصميم البحث: لا يُشرع في أي مشروع أو خطة بحثية قبل تحليل جميع جوانبها الأخلاقية المهمة ومناقشتها من اللجان العلمية والجهات المختصة، وإقرار الجوانب الأخلاقية للبحث على مستوى الكلية والأقسام العلمية في الجامعة.

د- تنفيذ البحث: متابعة التنفيذ بما يضمن مراعاة المتطلبات الأخلاقية ضمن خطة كل بحث.



(2) فيما يتعلق بالفريق البحثي، يجب على الباحث:

- أ- أن يمتلك الكفاءة ومستوى متقدماً من المعرفة والخبرة العلمية اللازمة لإجراء البحث.
- ب- أن يكون ملماً إماماً تاماً بالموضوعات العلمية التي يتناولها البحث.
- ج- أن يلتزم بالمبادئ والمعايير العلمية في جميع مراحل البحث.
- د- أن يضمن إجراء البحث بمسؤولية في جميع مراحل.
- هـ- أن يتوفر لديه تقييم شامل للمخاطر والأعباء التي قد يتعرض لها فرد أو مجموعة، ومقارنتها بالمنافع المتوقعة من البحث.

ثالثاً: المعايير الأخلاقية في البحث العلمي

- يجب أن يتصف عضو الهيئة التدريسية، بوصفه باحثاً علمياً، بالخصائص الآتية:
- 1- الرغبة والحماس في متابعة العلم بوصفهما دافعاً قوياً للوصول إلى الحقائق.
- 2- صفاء التفكير الذي يعزز القدرة على الملاحظة والتدقيق والفحص.
- 3- المثابرة والاجتهاد في مواجهة العقبات والصعوبات جميعها، وإن تكررت.
- 4- الصدق الداخلي للتحقق من سلامة العمل وصحة النتائج.
- 5- القدرة على التصور والتخيل بوصفهما منطلقاً لتوليد الأفكار والتأمل.
- 6- القراءة الواعية، باعتبارها وسيلة ضرورية للتعلم تمكّن الباحث من اكتساب المعلومات بسرعة.
- 7- الإلمام بالقوانين العلمية بوصفها ركناً أساسياً يحتكم إليه الباحث في تقييم بنائه الفكري.
- 8- إتقان اللغة بما يساعد الباحث على التعبير والفهم في مراحل العملية البحثية كافة.
- 9- تنمية الحس النقدي البناء في البحث عن الحقيقة وتبادل الرأي بين الباحثين، وتوجيه اهتمام الباحث إلى جوانب أخرى للموضوع وتقديم مقترحات مفيدة.
- 10- توجيه البحث إلى الموضوعات التي تنفع المعرفة والمجتمع والرفاه العام بوصفه التزاماً أخلاقياً بارزاً.
- 11- مراعاة الدقة والصدق عند جمع البيانات واستخلاص النتائج وتدوينها، والابتعاد عن الانحياز الشخصي.
- 12- توثيق جميع البيانات والنتائج والقرارات توثيقاً كاملاً، والاحتفاظ بنسخ منها وأرشفتها لأي مراجعة قد تُجرى خلال خمس سنوات على الأقل بعد إنجاز البحث.
- 13- إذا أجرى أعضاء الهيئة التدريسية مشروعاً علمياً مشتركاً، وجب على جميع المشاركين توثيق مناهجهم وأدوارهم العلمية وطبيعة أعمالهم بما يسمح بمراجعتها عند الحاجة.
- 14- نشر البحوث المتميزة ومشاركتها باستمرار في الأوساط الأكاديمية لتعميم فائدتها.
- 15- التأكد من أن البحث يتمتع بخصوصية تعكس فكر الباحث وفلسفته ورؤاه في مجال تخصصه العلمي.



رابعاً: النزاهة الأكاديمية في البحث العلمي

- 1- تقتضي النزاهة الأكاديمية في تنفيذ البحوث ونشرها ألا ينسب الباحث إلى نفسه فكرة أو مشروعاً إلا إذا كان يعكس رأيه وعمله فعلاً. وإذا استفاد من أعمال الآخرين، وجب بيان ذلك صراحةً والإشارة إلى المصادر العلمية، تجنباً للممارسات غير الأخلاقية.
- 2- يجب تحديد المصادر بوضوح عند الاقتباس العلمي، وعلى الباحث أن يتحقق من النص المقتبس ويتنبه إليه كي يخلو من أي غموض.
- 3- جمع البيانات وتحليلها وتفسيرها بوعي ودقة، من دون تحيز من الباحث.
- 4- عرض البيانات بوضوح، وتدوين البحث وتفاصيله كاملةً بما يمكن الباحثين الآخرين من إعادة التجارب والتحقق من النتائج. وإذا ظهرت نتيجة غير مثبتة، وجب على الباحث توضيحها للجنة التقييم والتحقق منها لتحديد المستوى العلمي للبحث.

خامساً: أخلاقيات عضو الهيئة التدريسية في الإشراف العلمي على الطلبة/الدارسين

- 1- الالتزام بالسلوك العلمي، لكونه قدوة دائمة للطلبة/الدارسين.
- 2- تدريب الطلبة/الدارسين على تطبيق المنهج العلمي للوصول إلى النتائج، وعلى كيفية إنجاز الأعمال العلمية والأكاديمية.
- 3- عدم استخدام الأعمال التي ينجزها الطلبة/الدارسون في بحوث الأستاذ أو ترقية العلمية من دون الإشارة إلى أدوارهم وجهودهم.
- 4- الالتزام بالوقت المخصص للإشراف العلمي بما يخدم مصلحة الطلبة/الدارسين.
- 5- توجيه الطلبة/الدارسين بشأن مصادر المعلومات والتعلم، وتوثيق جميع نتائج البحوث وقراراتها في حينها والاحتفاظ بها للمدة المطلوبة.
- 6- متابعة أداء الطالب/الدارس للمهام المكلف بها.
- 7- تنمية التفكير المنطقي لدى الطلبة/الدارسين وتشجيعهم على التوصل إلى نتائج مستقلة على أساسه.
- 8- احترام قدرة الطالب/الدارس على التفكير المستقل ومعتقداته ضمن مبادئ واضحة وحرية رأيه، وتشجيعه على إبراز شخصيته العلمية في البحث.
- 9- تشجيع الحوار والنقد وتعدد الآراء وفق مبادئ الحوار البناء وأخلاقيات العمل الأكاديمي، ضمن إطار علمي مخصص في الجامعة، بهدف تعليم أسس البحث العلمي وخطواته.
- 10- تشجيع الطلبة/الدارسين على إجراء البحوث المشتركة بحيث يسهم كل منهم في جزء منها، بما ينمي روح التعاون في البحث العلمي بينهم.



سادساً: الممارسات الواجب تجنبها

- 1- تجنب تضارب المصالح عند إجراء البحث لضمان الموضوعية والعدالة والشفافية.
- 2- لا يستخدم الفريق البحثي الموارد والإمكانات المالية المتاحة إلا لتنفيذ بنود الموازنة وصرف الأموال المخصصة لها.
- 3- يجب إبعاد الأشخاص المرتبطين بالجهات المانحة أو الداعمة أو الممولة عن المشروع البحثي، ضماناً لنزاهة التعاون وموضوع البحث.
- 4- يُبلغ مقيموا البحوث الجهة المعنية عن الباحثين الذين تربطهم علاقات أو مصالح بمصدر التمويل.

سابعاً: التزامات إدارة البحوث وشروطها

- 1- ألا يكون الدعم المالي مشروطاً على نحو يتعارض مع التزامات البحث العلمي.
- 2- أن يُجرى البحث بصورة صحيحة ووفق المنهج والمعايير العلمية، وألا تؤثر الجهة الداعمة في نتائجه أو كيفية إجرائه.
- 3- ألا تحوم حول مصدر الأموال شبهة عدم المشروعية.
- 4- ألا تتأثر خطوات البحث ومراحله أو تتعرض للتلاعب من الجهة الممولة أو الداعمة أو مقدمي المساعدات المالية.
- 5- ألا يقع المركز الأكاديمي تحت ضغط مصدر التمويل.

ثامناً: مخاطر البيئة المحيطة بإدارة البحث

توجد مخاطر عديدة في بيئة إدارة البحوث فيما يتعلق بحل المشكلات العلمية، ومنها:

1- النتائج المحددة سلفاً:

قد تدفع قناعة الباحث المسبقة بما يتوقع الوصول إليه إلى عدم اختبار الفرضيات جميعها، مما يحول دون الوصول إلى دليل حاسم.

2- إهمال الأدلة المخالفة:

ليس هدف الاستقصاء العلمي كسب الجدل، بل اكتشاف الحقيقة. لذا يجب منح الأدلة المخالفة الوزن نفسه الذي تُمنح إياه الأدلة المؤيدة، حتى إن خالفت الفرضية الأولية.

3- اعتياد التفكير ضمن حدود ثابتة:

على الباحث أن يبذل كل جهد للابتعاد عن أنماط التفكير الجامدة، وتنمية الأصالة في التفكير.



4- عدم التمكن من الإحاطة بجميع الحقائق المرتبطة بالمشكلة:

للوصول إلى نتيجة صحيحة، يجب أن تُبنى النتائج على أساس أدلة مكتملة.

5- عدم الدقة في الملاحظة:

على الباحث إعادة التجارب التي أجراها للتحقق من جميع النتائج التي دُونها، وألا يغفل أي عامل مؤثر.

الفصل الثاني

الأهداف العامة ونطاق الضوابط

الفرع الأول: الأهداف العامة

المادة (5): تهدف هذه الضوابط إلى تحديد الأهداف العامة والمعايير السلوكية المعتمدة التي يتعين على أعضاء الهيئة التدريسية مراعاتها في التعليم والبحث والنشر الأكاديمي والأنشطة العلمية، وتحديد واجبات اللجنة العليا واللجان المركزية ومسؤولياتها في متابعة قواعد السلوك العلمي والأخلاقي داخل الجامعات، وتتجسد هذه الأهداف فيما يأتي:

(1) ترسيخ المعايير المهنية لأفضل السلوكيات الأكاديمية، والمبادئ والقيم الأخلاقية النموذجية لأعضاء الهيئة التدريسية، وتعزيز الوعي بها والالتزام بها، وتثبيت مبادئ حسن السلوك والحوكمة، وتنمية وعي أعضاء الهيئة التدريسية ومعارفهم لتوجيههم نحو قواعد السلوك المهني السليم والمساءلة، بما يعزز ثقافة العمل في الجامعات المنسجمة مع القوانين النافذة، من خلال توضيح واجباتهم ومسؤولياتهم.

(2) تطوير نظام التعليم العالي والبحث العلمي في إقليم كردستان في ضوء مقررات المؤتمرات العلمية الدولية المتخصصة، بهدف الارتقاء بمنظومة التعليم والبحث وحمايتها، ومراعاة الالتزامات المهنية المستمرة، ومنع الإضرار بجهودها أو تحويلها لمصلحة فرد أو جماعة أو لأي غرض يتعارض مع الأهداف العليا للوزارة.

(3) ضمان الالتزام بقواعد السلوك العلمي والممارسات الأكاديمية السليمة وتطبيقها في المجتمع الجامعي، بوصفها أساساً للعملية التعليمية والبحثية في المؤسسة الجامعية.

(4) الالتزام بالتخصص العلمي العام والدقيق، وضمان ترسيخه وتبادله في المجتمع الجامعي.

الفرع الثاني: نطاق الضوابط

المادة (6): تشمل هذه الضوابط واجبات أعضاء الهيئة التدريسية، وتُقسّم إلى المستويات الآتية:

أولاً: المستوى العام لواجبات أعضاء الهيئة التدريسية

(1) تخصيص أوقات الدوام الرسمي لأداء واجبات العمل المهني، وعدم المشاركة في أي نشاط أو سلوك يتعارض مع المصلحة العامة للمؤسسة الجامعية أو أهداف الوزارة.



- (2) السعي المستمر إلى تحسين الكفاءة الشخصية وتطوير القدرات المهنية، ومواكبة أحدث التطورات في التخصص العلمي العام والخاص، وتقديم المقترحات لتحسين أداء العمل في الوحدة الإدارية أو القسم العلمي الذي يعمل فيه.
- (3) الامتناع عن أي فعل أو عمل يضر بالسمعة الشخصية أو الأخلاق العامة أو السلوك القويم، سواء وقع داخل المؤسسة الجامعية أم خارجها.
- (4) الامتناع عن الإساءة إلى المعتقدات الدينية والاختلافات الثقافية والآراء السياسية والأيدولوجيات لأعضاء الهيئة التدريسية وغيرهم داخل الجامعة وخارجها، أو التحريض على الإساءة إليها.
- (5) تعزيز العلاقات بين جامعاته والجامعات والمعاهد والمؤسسات العلمية الأخرى على المستويين المحلي والدولي.
- (6) اتباع الطرق القانونية في التظلم من أي ظلم يتعرض له.
- (7) الحفاظ على مستوى عالٍ من الخبرة والالتزام بالتخصص العلمي، مع الاهتمام بصحة مضمون موضوع الدراسة أو البحث ودقته، وبالابتكار في أداء المهام العلمية أو الإدارية.
- (8) عدم إفشاء المعلومات والوثائق التي تكون سرية بموجب القانون وتصل إليه أثناء العمل، سواء أكانت مكتوبة أم شفوية أم إلكترونية، ولا سيما تلك التي يحمي القانون أو القرارات الخاصة سريتها.
- (9) الامتناع عن التعليقات أو التصريحات أو التدخلات، المكتوبة أو الشفهية، بشأن الموضوعات التي لا تزال قيد الدراسة أو المراجعة في الجامعة أو الوزارة.
- (10) حماية مصالح الوزارة والمؤسسات الجامعية وأموالها، والحفاظ على المفاتيح كافة، وإبلاغ الرئيس المباشر بأي اعتداء على المال العام أو المصلحة العامة للوزارة أو الجامعة، وبأي إهمال أو سلوك يضر بمصالحها.
- (11) عدم استخدام أموال الجامعة والوزارة والمؤسسات الأكاديمية وممتلكاتها لتحقيق مكاسب شخصية أو الاتجار بالسلع أو منفعة أشخاص آخرين.

ثانياً: المستوى الخاص بالبحث العلمي والنشر الأكاديمي

- (1) يُعدّ مؤلفاً كل شخص يقدم إسهاماً جوهرياً في محتوى المنشور العلمي يمكن التحقق منه، ويتحمل جميع المؤلفين مسؤولية مشتركة ومتساوية عن منشوراتهم العلمية ما لم يُنص صراحةً على خلاف ذلك. وتُحدد أسماء المؤلفين في المرحلة الأولى للمشروع، ويُرتب ورودها وفق معايير الألقاب العلمية والأعراف المهنية المعمول بها. ولا يجوز إدراج اسم باحث لم يسهم في العمل، أو إثبات اسم مؤلف أول من دون مشاركة فعلية.
- (2) الالتزام بالإجراءات الأخلاقية والمنهج العلمي والتخصص العلمي عند إعداد البحوث والدراسات الأكاديمية والأنشطة العلمية والمشروعات البحثية بهدف الحصول على لقب علمي أو ترقية علمية.



- (3) الالتزام بالإجراءات الأخلاقية عند إعداد رسائل الماجستير وأطروحات الدكتوراه والبحوث والمنشورات والمشروعات البحثية العلمية، طوال مدة الاستحقاق الأكاديمي المقررة للعمل في الجامعات والمؤسسات الأكاديمية.
- (4) الالتزام بالإجراءات الأخلاقية عند نشر النتائج العلمي في المجلات الأكاديمية وغير الأكاديمية، وفي وسائل الإعلام المطبوعة والمرئية والمسموعة كافة، داخل إقليم كردستان وخارجه.
- (5) الامتناع عن التلاعب عند إجراء التجارب العلمية ونشر نتائجها في إطار البحوث والدراسات العلمية.
- (6) الالتزام بأعلى معايير الجودة العلمية والأخلاقية في مراحل البحث كافة بحسب التخصص، بدءاً من جمع البيانات وتوثيقها وحتى النشر النهائي للنتائج والبحوث. وإذا ظهر خطأ علمي أو أخلاقي أو مشكلة تتعلق بالنتائج المنشورة، وجب تصحيحها فوراً.
- (7) إذا كان المشروع البحثي أو الدراسي مشتركاً، وجب أن تظل أدوار أعضاء الفريق البحثي ومسؤولياتهم واضحة طوال مدة المشروع، وأن تُحدد وتوثق، مع إبلاغ رئيس القسم العلمي بالتغييرات اللاحقة، ولا سيما عند تعديل المهام أو المسؤوليات في المشروع.
- (8) عند التخطيط لمشروع بحثي أو دراسي، يراعي عضو الهيئة التدريسية ما يأتي:
- أ- تسجيل عنوان المشروع وموضوعه والمشاركين فيه لدى اللجنة العلمية في القسم.
- ب- أن يكون موضوع البحث أو الدراسة ضمن التخصص العلمي الدقيق أو العام للباحث إذا كان مقدماً لغرض الترقية العلمية.
- ج- إجراء مراجعة شاملة للبحوث السابقة المنشورة ذات الصلة المباشرة بموضوع البحث أو الدراسة، والإشارة إلى الإسهامات السابقة إن وجدت عند تسجيل عنوان البحث أو الدراسة وفي كل منشور أكاديمي.
- (9) الالتزام بالحقوق والواجبات التي تشير إليها القوانين والتعليمات النافذة، ومنها الحصول على الموافقة التحريرية والالتزام بالشروط المتفق عليها مع جهة النشر عند ترجمة النتائج العلمي أو إعادة نشره.
- (10) تشجيع أعضاء الهيئة التدريسية والباحثين والطلبة/الدارسين على إبلاغ الجامعة بنتائج بحوثهم إذا رأوا أن لها إمكانية استخدام مزدوج (مدني وعسكري)، أو ارتباطاً بالسياسات الاجتماعية والصحة العامة، سواء أثناء البحث أم بعد التوصل إلى نتائجه.
- (11) عند وجود أي شك بشأن المشاركة الفعلية للباحث أو الطالب/الدارس في بحث علمي مشترك مع باحثين من خارج الجامعة أو إقليم كردستان، يلتزم بتقديم وثيقة تحريرية تثبت إسهامه الحقيقي في البحث، على أن توافق عليها اللجنة العلمية في القسم المعني. كما



يُحظر تقديم ذلك البحث لغرض الترقية العلمية إذا كانت الجهات البحثية المشاركة غير معترف بها من اللجنة العلمية، ويجب الالتزام بأحكام الفقرتين (7) و(8) الواردتين أعلاه.

(12) يلتزم الباحث أو الطالب/الدارس بتوثيق جميع المعلومات والبيانات المتعلقة بالبحوث والدراسات العلمية ورسائل الماجستير وأطروحات الدكتوراه ونتائجها وكيفية إنجازها، بما يتيح مراجعتها وإعادة اختبارها وتقييمها علمياً من اللجان العلمية أو جهات التعليم العالي أو باستخدام الأنظمة والمنصات الإلكترونية المتطورة. كما تُوثَّق النتائج التي سبق التوصل إليها في التخصص نفسه، ويُشار إليها ويُفسَّر عدم دعمها لفرضية البحث الأصلية.

(13) يلتزم عضو الهيئة التدريسية والباحث والطالب/الدارس بتوثيق جميع خطوات التحليل والبيانات والمنهج المتبع في البحث أو الدراسة أو رسالة الماجستير أو أطروحة الدكتوراه، وبيان كيفية إنجازها بوضوح، لمنع التلاعب بها وضمان حفظها وأرشفتها وإثبات النزاهة والموثوقية الأكاديمية.

(15) الإفصاح عن نتائج البحوث والمنشورات في المجلات الرصينة أو المنشورات الأكاديمية لإطلاع الأوساط العلمية الجامعية عليها. وإذا وُجد ما يمنع نشر النتائج، وجب أن يستند إلى اعتبارات علمية لا إلى ضغوط خارجية أو مراعاة منفعة حزبية لأي جهة.

(15) الالتزام بالسرية والحياد في التقييمات العلمية والمشورة الأكاديمية، مع صون السرية التامة في عملية التقييم عند اختيار المقيمين العلميين وفي كل ما يتعلق بنتيجة التقييم العلمي وموضوعه.

(16) الإفصاح عن حالات تضارب المصالح الفعلية لدى أعضاء الهيئة التدريسية المكلفين بتقييم البحوث والمشروعات ورسائل الماجستير وأطروحات الدكتوراه. ولا يجوز للمقيمين استخدام المعلومات التي تُتاح لهم أو يحصلون عليها أثناء التقييم لأغراض شخصية، أو مشاركتها مع الآخرين. وإذا ثبت بصورة قاطعة أن المقيم العلمي خالف مبدئي السرية والحياد أو أهمل القيم والمبادئ العامة والسلوك الأكاديمي الوارد في هذه الضوابط، وجب إبلاغه إدارياً ومنعه منعاً تاماً من جميع الأعمال المتعلقة بالتقييم العلمي للبحوث ورسائل الماجستير وأطروحات الدكتوراه، والمشاركة في لجان المناقشة، وسائر المجالات العلمية المماثلة.

(17) يُسأَّل الباحث أو الطالب/الدارس قانونياً عند مخالفته المبادئ السابقة، وتُتخذ بحقه العقوبات المناسبة، ومنها منعه من التدريس أو إجراء البحث العلمي أو ترقيته قيده، على نحو يتناسب مع طبيعة المخالفة ووفقاً للقوانين النافذة.



ثالثاً: المستوى الخاص بالتعامل مع الطلبة/الدارسين

يجب على أعضاء الهيئة التدريسية القيام بما يأتي:

- (1) احترام حقوق الطلبة/الدارسين ومعاملتهم بعدالة وحياد وموضوعية، دون تمييز على أساس الجنس أو الأصل الاجتماعي أو المعتقد الديني أو السياسي أو المكانة الاجتماعية أو الإعاقة أو أي شكل آخر من أشكال التمييز.
- (2) كسب ثقة الطلبة/الدارسين على أساس النزاهة الأكاديمية والسلوك الإيجابي والصدق في أداء الواجبات كافة.
- (3) تقييم الأوراق الامتحانية للطلبة/الدارسين وجميع الأعمال المقدمة منهم بسرعة وبالعناية اللازمة والموضوعية، والإجابة عن أسئلتهم، وتوضيح أسباب أي تأخر في إعلان النتائج.
- (4) الامتناع عن كل عمل يؤثر سلباً في ثقة الطلبة/الدارسين بالعملية التعليمية، ومنها السعي إلى الإشراف على رسائل الماجستير وأطروحات الدكتوراه التي لا تدرج ضمن التخصص العلمي العام أو الدقيق للمشرف، أو تكليف الطلبة/الدارسين بموضوعات دون مستوى مرحلتهم الدراسية أو دون المستوى العلمي الملائم للتعليم العالي، أو الوعد بالنجاح أو الدرجات العالية لاستمالتهم وكسب تعاطفهم بغرض الإشراف عليهم لاحقاً.
- (5) عدم التهاون في اتخاذ الإجراءات اللازمة عند كشف حالات غش الطلبة/الدارسين أو تسريب الأسئلة الامتحانية بأي شكل.
- (6) تقييم الطلبة/الدارسين علمياً بموضوعية وعدالة، بما يعكس المبادئ العلمية والأكاديمية.
- (7) الالتزام بآليات التقييم والأوقات المخصصة ومحتوى المقررات الأكاديمية الواردة في دليل المقرر الدراسي، الذي يجب أن يتسلمه الطالب/الدارس أو يُبلّغ به في بداية العام الدراسي.
- (8) استخدام أفضل طرائق التدريس والأنشطة التعليمية الملائمة التي تضمن تحقيق أهداف المقرر الدراسي.
- (9) الحرص على تنمية التفكير العلمي والإبداعي وروح المبادرة والعمل الجماعي بين الطلبة/الدارسين.
- (10) تعزيز القيم الأخلاقية السليمة لدى الطلبة/الدارسين، والاهتمام بتنوع موروّثهم الثقافي، واحترام عاداتهم وتقاليدهم القومية والدينية.
- (11) الحفاظ على السرية التامة للوثائق والمعلومات الشخصية الخاصة بالطالب/الدارس وفقاً للقوانين النافذة. ولا يجوز لأي عضو في الهيئة التدريسية أو موظف جامعي استغلال إمكان الوصول إلى هذه المعلومات لتحقيق أغراض شخصية أو منفعة الغير، ولا تُفشى إلا بموافقة الطالب/الدارس أو وليّه، أو لأغراض قضائية.



رابعاً: المستوى الخاص بتعامل عضو الهيئة التدريسية مع رؤسائه

- (1) الالتزام بتنفيذ أوامر الرؤساء وتعليماتهم التحريرية أو الشفهية وفق التسلسل الإداري والقوانين النافذة.
- (2) التعامل مع الرؤساء باحترام، وعدم السعي إلى تحقيق أي مكسب بوسائل غير أخلاقية أو غير مشروعة.
- (3) عدم استخدام أي وثيقة تخص المؤسسة الجامعية بقصد التأثير في القرارات المتخذة أو عرقلة سير العمل فيها.
- (4) التعاون مع الرؤساء وتقديم الآراء والملاحظات والخبرات المفيدة لهم بصدق وموضوعية.
- (5) إبلاغ الرئيس المباشر بكل مخالفة للقوانين النافذة أو بأي مشكلة تعترض استمرار العمل.
- (6) التعاون مع الرؤساء عند تشكيل اللجان على مستوى القسم العلمي أو المؤسسة الجامعية التي يعمل فيها.
- (7) الإفصاح للرؤساء بصورة كاملة ودقيقة عن جميع الأوامر والمعلومات التي تستلزم الإفصاح عنها بحكم العمل.
- (8) الامتناع عن أي نشاط قد ينشأ عنه تضارب فعلي أو ظاهري أو محتمل بين المصالح الشخصية من جهة، ومسؤوليات العمل وواجباته من جهة أخرى.

خامساً: المستوى الخاص بالتعامل مع الزملاء من أعضاء الهيئة التدريسية

يجب على أعضاء الهيئة التدريسية القيام بما يأتي:

- (1) التعامل مع الزملاء باحترام وبشاشة ولباقة وصدق، والمحافظة على علاقات سليمة وودية دون تمييز، واحترام خصوصياتهم، والامتناع عن استغلال أي معلومات تتصل بحياتهم الخاصة أو استخدامها بقصد الإضرار بهم.
- (2) التعاون مع الزملاء ومشاركتهم الآراء بمهنية عالية وموضوعية، ومساعدتهم قدر الإمكان على حل المشكلات التي يواجهونها في العمل، والحرص على نشر روح إيجابية بينهم بما يسهم في تطوير العمل والخبرة العلمية وتحسين بيئته.
- (3) عدم السماح للطلبة/الدارسين بتوجيه نقد غير موضوعي إلى عمل أي زميل آخر، أو انتقاد شخصيته أو المساس بكرامته أو الحط من مكانته.
- (4) الامتناع عن تشجيع الطلبة/الدارسين على تقديم شكاوى أو اتباع سلوك غير قانوني ضد أي عضو آخر في الهيئة التدريسية.
- (5) الامتناع عن حث الطلبة/الدارسين على دراسة مقرر أكاديمي معين أو ترك مقرر يدرسه عضو آخر في الهيئة التدريسية، من دون مراعاة الكفاءة والخبرة الأكاديمية، أو تشجيعهم على طلب الإشراف العلمي أو ترك



إشراف زميل آخر تتوافر فيه شروط الإشراف العلمي على الطلبة/الدارسين، ولا يوجد مانع قانوني أو علمي يحول دون ذلك.

سادساً: المستوى الخاص بالتعامل مع الموظفين

يجب على عضو الهيئة التدريسية الذي يشغل منصباً إدارياً القيام بما يأتي:

- (1) تطوير قدرات الموظفين ومساعدتهم وتشجيعهم على تحسين أساليب عملهم، وأن يكون قدوة حسنة لهم في مكان العمل وفي الالتزام بالقوانين النافذة.
- (2) نقل المعارف والخبرات والتجارب التي اكتسبها إلى الموظفين، وتشجيعهم على العمل المشترك وزيادة تبادل المعلومات ونقلها فيما بينهم.
- (3) الإشراف على الموظفين ومساءلتهم عن سلامة أداء أعمالهم، وتقييم أدائهم بموضوعية وحياد، والسعي إلى توفير فرص تدريبهم وتنميتهم وفق القوانين النافذة.
- (4) احترام حقوق الموظفين والتعاون معهم بمهنية عالية ومن دون تحيز أو تمييز، ورفض أي ضغط من الآخرين قد يؤدي إلى معاملة تمييزية أو منحاظة لبعض الموظفين أو جميعهم. وعند وجود مثل هذه الضغوط، يجب إبلاغ رئيس اللجنة العليا أو إحدى اللجان المركزية.
- (5) عدم تكليف الموظفين بأعمال لم تُسند إليهم أصولياً أو تقع خارج نطاق وصفهم الوظيفي وعناوين وظائفهم.
- (6) احترام حقوق الطلبة/الدارسين ومعاملتهم بموضوعية ومهنية واحترام، دون تحيز أو تمييز.

الفصل الثالث

السلوكيات التي تُعدّ مخالفة لضوابط السلوك والأخلاق الأكاديمية

الفرع الأول: المخالفات في البحث العلمي والنشر والتقييم العلمي

المادة (7): تُعدّ الأفعال أو السلوكيات التي يخالف بها عضو الهيئة التدريسية قواعد السلوك والأخلاق الأكاديمية في مجال البحث العلمي والنشر والتقييم العلمي على النحو الآتي:

- (1) **الانتحال غير المشروع:** الادعاء بملكية فكرة أو عمل أو برنامج تعليمي أو بيانات أو أي نتاج أصيل يعود إلى الغير، أو سرقة وتقديمه كلياً أو جزئياً بوصفه عملاً له أو لشخص آخر، دون الإشارة إلى مصدره وفق المنهج العلمي ومبادئ هذه الضوابط، أو تجاوز النسبة المقررة للاستلال (Plagiarism).
- (2) **الاختلاق:** الاستخدام المتعمد لبيانات غير موجودة أو خاطئة أو محرّفة في البحوث والدراسات العلمية.
- (3) **تحريف التقييمات والبيانات:** تحريف تقييم البحوث الجامعية أو رسائل الماجستير أو أطروحات الدكتوراه أو التلاعب به، أو اختلاق نتائج أو بيانات غير موجودة أصلاً، أو تغيير الأدوات والمواد والإجراءات التجريبية أو إخفاءها في



إطار البحث أو الدراسة، أو عدم استخدامها مع الادعاء بأنها استُخدمت فعلياً، أو تحريف نتائج البحث أو الدراسة لتوافق أهداف البحث أو تحقق مصلحة شخصية للباحث أو للغير.

(4) النشر المكرر: إعادة نشر المنشورات العلمية وتقديمها على أنها أعمال مستقلة تُنشر للمرة الأولى، واستخدامها لغرض الترقية العلمية أو الحصول على شهادة أكاديمية أو نيل الشكر والتقدير أو لأي غرض آخر.

(5) تجزئة النشر: تقسيم نتائج البحث إلى أجزاء متعددة على نحو يخل بالنزاهة والصدق العلمي، ونشرها في مقالات متعددة بالمجلات الأكاديمية، وتقديم هذه المنشورات بوصفها أعمالاً مستقلة لأغراض الترقية العلمية أو الحصول على شهادة أكاديمية أو لأي غرض آخر.

(6) المشاركة غير الحقيقية: تشمل إدراج أشخاص لم يقدموا إسهاماً جوهرياً وأساسياً في التأليف ضمن المؤلفين الفعليين للمنشور العلمي، أو إسقاط أسماء من أسهموا إسهاماً جوهرياً فيه، أو ترتيب أسماء المؤلفين بصورة غير مشروعة لا تنسجم مع تسلسل ألقابهم العلمية، أو حذف اسم مؤلف من المنشور في طبعته الأولى أو الطباعات اللاحقة، أو إدراج اسم الشخص نفسه أو غيره في قائمة المؤلفين دون مشاركة فعلية وأساسية.

(7) الغش الأكاديمي: التلاعب بشخص بقصد الحصول على درجات امتحانية أو امتيازات أكاديمية للنفس أو للغير دون بذل الجهد الفكري اللازم لاستحقاقها، سواء قام بذلك بنفسه أو عن طريق الآخرين أو بأي وسيلة للإجابة عن الأسئلة الامتحانية. ويشمل كذلك سرقة العمل العلمي أو الأدبي أو الفني للغير، كلياً أو جزئياً، ونسبته بصورة غير مشروعة إلى النفس أو إلى شخص آخر.

(8) التواطؤ غير المشروع: إنجاز عمل علمي أو تقييمه بصورة مشتركة عندما لا تسمح القوانين والتعليمات النافذة بذلك، أو الاشتراك في تقييم الأعمال العلمية ومنح درجات غير مستحقة بقصد الترقية العلمية أو الحصول على شهادة أكاديمية أو أي منفعة أكاديمية أخرى.

(9) إساءة استخدام السلطة الأكاديمية: استخدام الصلاحية الإدارية المخولة قانوناً لتحقيق مصلحة شخصية أو منفعة للغير على نحو غير مشروع.

(10) أي عمل آخر لا تجيزه هذه الضوابط أو القوانين النافذة، أو يتعارض مع الأخلاق والسلوك العام، بما في ذلك الإخبار الكاذب أو الكيدي عن مخالفات مبادئ هذه الضوابط.

الفرع الثاني: المخالفات الأخرى لضوابط السلوك الأكاديمي

المادة (8): تتمثل الأشكال الأخرى لمخالفة ضوابط السلوك الأكاديمي فيما يأتي:

(1) قبول عضو الهيئة التدريسية أو طلبه أموالاً أو هدايا أو منفعة شخصية لنفسه أو للغير، أو ممارسة أي تمييز بين الطلبة/الدارسين، بصورة مباشرة أو غير مباشرة.



- (2) قبول عضو الهيئة التدريسية أو طلبه محاباة أو مكاسب ومصالح شخصية، أو إقامة علاقات وثيقة مع أشخاص أو مؤسسات ترتبط مصالحهم أساساً بقراراته أو بقرارات المؤسسة التي يعمل فيها.
- (3) استخدام رسائل الماجستير وأطروحات الدكتوراه التي لم تُقدّم للمناقشة، أو البحوث والدراسات العلمية غير المنشورة، بوصفها مصادر علمية دون إذن تحريري من أصحابها.
- (4) عدم الالتزام بالمبادئ الأخلاقية والإنسانية في البحوث التي تُجرى على الإنسان أو الحيوان، وعدم احترام حقوق المرضى.
- (5) مخالفة القوانين النافذة في البحوث البيولوجية والبحوث السريرية الأخرى التي تُجرى على الإنسان.
- (6) إفشاء المعلومات الواردة في مشروع أو بحث علمي أُحيل للمراجعة أو التقييم قبل النشر، دون إذن تحريري من صاحب المشروع أو البحث.
- (7) استخدام الموارد والخبرات والمواد والأجهزة المخصصة للبحث العلمي لأغراض غير الأغراض العلمية المخصصة لها.
- (8) نشر المعلومات الواردة في الاستبانات المنفذة ضمن البحث العلمي دون الحصول على موافقة صريحة من المشاركين، أو إجراء تجربة علمية في جامعة أو مؤسسة أكاديمية دون إذن مسبق.
- (9) الإضرار بسلامة الحيوان والتوازن البيئي في البحوث والتجارب العلمية.
- (10) إجراء البحوث والتجارب خلافاً لمبادئ القوانين النافذة والاتفاقيات الدولية التي يكون العراق وإقليم كردستان طرفاً فيها.
- (11) عدم الالتزام بإبلاغ الجهة المعنية بالسلوك أو الآثار الضارة المحتمل حدوثها نتيجة إجراء بحث أو تجربة علمية.
- (12) استخدام البيانات والمعلومات المستحصلة من الأفراد والمؤسسات الأخرى في البحوث والدراسات العلمية خارج النطاق أو الكيفية المسموح بهما، أو عدم احترام سريتها وضمان حمايتها.
- (13) تقديم بيانات أو معلومات أو وثائق مزورة، أو استخدامها لغرض التعيين أو الترقية العلمية أو الحصول على شهادة أكاديمية أو استيفاء شروط المشاركة في امتحان تنافسي.
- (14) تحريف الأوراق الامتحانية أو تغييرها أو التلاعب بها بصورة غير مشروعة.
- (15) عدم الالتزام بشروط حقوق الملكية الفكرية والأدبية ومتطلباتها في ما يتعلق بالبرمجيات والبرامج الإلكترونية والنتائج الفكرية والأدبية والعلمية، وبالشروط المحددة للترخيص باستخدامها.
- (16) تقديم منشور أو معلومات لا أساس لها، أو متعمدة الكذب أو كيدية أو بقصد الانتقام، بشأن مخالفة المبادئ الواردة في هذه الضوابط.



الفصل الرابع

تشكيل اللجنة العليا واللجان المركزية لمتابعة تنفيذ الضوابط وواجباتها وصلاحياتها وآليات عملها

المادة (9): تُشكّل في بداية العام الدراسي اللجان المسؤولة عن متابعة تعزيز السلوك العلمي السليم وتطبيق السلوك الأكاديمي في الجامعة، على النحو الآتي:

(1) تُشكّل لجنة عليا على مستوى رئاسة الجامعات الحكومية والأهلية من سبعة (7) أعضاء يختارهم رئيس الجامعة، ومن خمسة (5) أعضاء في المعاهد الأهلية يختارهم عميد المعهد. ويُشترط أن يكون الأعضاء من الهيئة التدريسية، من حملة شهادة الدكتوراه ولقب أستاذ أو أستاذ مساعد، وفي مجالات وتخصصات مختلفة. ويتولى رئاستها العضو الأعلى لقباً علمياً، على أن يشارك فيها، لكل قضية، قاضٍ يمثل الادعاء العام. ويُستبدل جميع الأعضاء بعد مضي ثلاث (3) سنوات من تاريخ أول اجتماع. وعند عدم وجود تدريسي يحمل اللقب المطلوب، يجوز الاستعانة بتدريسي الجامعات الحكومية.

(2) تصادق الوزارة على اللجان العليا في الجامعات الحكومية والأهلية والمعاهد الأهلية في إقليم كردستان. ولهذا الغرض تُحال اللجنة العليا إلى الوزارة/دائرة البحث والتطوير لتدقيق إجراءات تشكيلها والمصادقة عليها.

(3) تتولى اللجنة العليا متابعة السلوك العلمي وتنظيمه وفق ضوابط السلوك والأخلاق الأكاديمية، وتتلقى التقارير بشأن مخالفة المبادئ الواردة فيها وتتخذ القرارات المناسبة.

(4) تُشكّل ثلاث لجان مركزية لمتابعة تعزيز السلوك العلمي السليم والسلوك الأكاديمي في التخصصات الإنسانية والعلمية والطبية، وتلقي التقارير والبلاغات المتعلقة بمخالفة هذه الضوابط. وتتألف كل لجنة من سبعة (7) أعضاء يختارهم رئيس الجامعة من المرشحين الذين تقترحهم اللجنة العليا، وتُجَدّد الأسماء سنوياً. ولرئيس الجامعة إجراء تغييرات في عضويتها، بشرط ألا تتجاوز مدة العضوية ثلاث (3) سنوات. ويُشترط أن يكون الأعضاء من الهيئة التدريسية، ومن حملة الدكتوراه ولقب أستاذ أو أستاذ مساعد في مجالات وتخصصات مختلفة.

(5) لرئيس اللجنة العليا، بعد التشاور مع رئيس الجامعة، تشكيل لجان فرعية مؤقتة إضافية بحسب التخصصات العلمية، لمتابعة تنفيذ هذه الضوابط وضمان جودة البحث العلمي والمنشورات الأكاديمية.

(6) لا يجوز أن يكون أي عضو في اللجنة العليا أو اللجان المركزية الثلاث أو اللجان الفرعية الأخرى محكوماً بعقوبة جنائية، أو صدر بحقه قرار إداري نهائي يثبت ارتكابه مخالفة لمضمون هذه الضوابط.



(7) يجب أن يمتلك عضو اللجنة خبرة في أعمال اللجان العلمية والامتحانات وغيرها من اللجان، وأن يُعرف باستقلاله الأكاديمي وجودة نتاجه العلمي، وخبرته في نشر البحوث والدراسات الأكاديمية في المجالات العلمية والأكاديمية المحلية والأجنبية.

(8) يكون عضو اللجنة مستقلاً عن السلطات الإدارية والعلمية في المؤسسة الجامعية، ويقدم المشورة والإرشاد الموضوعيين ويسهم في حل الخلافات، ويتلقى الشكاوى والتقارير بسرية.

(9) تنتهي مهام العضو فوراً إذا ثبت أنه تصرف خلافاً لمضمون هذه الضوابط.

(10) تنتهي العضوية فوراً إذا لم يحضر العضو ثلاثة اجتماعات متتالية دون إذن رئيس اللجنة أو عذر مقبول، أو إذا مُنح إجازة لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر. ويُعيّن عضو جديد وفق هذه الضوابط باعتبار المنصب شاغراً.

(11) يختار رئيس اللجنة أحد أعضائها ليكون مقرراً لها، وتنتهي مهمته بانتهاء دورة اللجنة.

المادة (10): تكون واجبات اللجنة العليا واللجان المركزية وصلاحياتها على النحو الآتي:

(1) إجراء تحقيق شامل في البلاغات والشكاوى المقدمة مباشرة إلى اللجنة المركزية التخصصية أو المحالة إليها من اللجنة العليا بشأن التحايل على مضمون هذه الضوابط أو مخالفته، والاستعانة عند الضرورة برأي خبير تختاره اللجنة العليا، والتواصل مع الأشخاص والمؤسسات ذات الصلة وطلب المعلومات والأدلة والوثائق الأخرى اللازمة للتحقيق.

(2) عند تضارب المصالح، تكون الأولوية المطلقة للمصلحة العامة، ويجب التمييز بين المصلحة العامة للمؤسسة الأكاديمية والمصالح الشخصية المادية أو المعنوية لعضو الهيئة التدريسية. وتُعتمد آليات تكشف هذه المصالح وتأثيرها في السلوك غير السليم أو الآراء المنشورة المتعارضة مع المصلحة العامة والأهداف التي تتوخاها هذه الضوابط.

(3) تعرض اللجنة العليا قرارها النهائي على رئيس الجامعة للمصادقة عليه خلال مدة لا تتجاوز شهراً واحداً. وفي حال عدم مصادقته خلال المدة المذكورة، يُعدّ القرار مصادقاً عليه.

(4) تتولى اللجان المركزية إعداد المقترحات ورفعها إلى رئيس الجامعة للوقاية من المخالفات الأخلاقية والأكاديمية، وتنظيم الأنشطة العلمية والتوعية بهذه الضوابط بالتعاون مع المؤسسات ذات العلاقة.

(5) توفير الحماية القانونية المادية والمعنوية للأشخاص الذين يبلغون اللجنة العليا أو اللجان المركزية بمخالفات السلوك والأخلاق الأكاديمية. ويُحال إلى السلطة القضائية من يقدمون إلى اللجان أخباراً أو تقارير كاذبة أو مختلفة.



(6) استخدام البرامج المتطورة المعتمدة على الذكاء الاصطناعي لكشف الاستغلال، والاستناد إلى التقنيات الإلكترونية الفاعلة لكشف التحايل على هذه الضوابط أو مخالفتها، وتوفير جميع الإمكانيات المادية اللازمة للجان لأداء واجباتها بصورة مناسبة ومثلى.

(7) إنشاء منصة إلكترونية مركزية متطورة بالتنسيق مع دائرة البحث والتطوير وتحت إشرافها، لمتابعة المنشورات العلمية والأكاديمية في جامعات إقليم كردستان ومدى انسجامها مع مضمون هذه الضوابط.

(8) تختص اللجنة العليا واللجان المركزية التخصصية الثلاث وحدها بالنظر في البلاغات المتعلقة بهذه الضوابط.

(9) للجنة العليا حق مراجعة حالات أعضاء الهيئة التدريسية الذين صدرت بحقهم قرارات إدارية بناءً على توصيات لجان تحقيقية شُكلت في الجامعة، وإلغاء التوصيات والقرارات في الحالات المرتبطة بأحكام هذه الضوابط ومبادئها.

(10) تتولى اللجنة العليا، بالتشاور والتنسيق مع دائرة البحث والتطوير، تقديم المشورة وتنظيم ورش العمل والندوات المتعلقة بأعمالها داخل الجامعة.

المادة (11): تكون إجراءات اجتماعات اللجنة العليا واللجان المركزية ومبادئها على النحو الآتي:

(1) تعقد اللجان اجتماعاً واحداً على الأقل كل أسبوع، ولرئيس اللجنة دعوة أعضائها إلى اجتماعات عاجلة عند الحاجة.

(2) تصدر القرارات بالأغلبية البسيطة (النصف زائد واحد) من مجموع أعضاء اللجنة.

(3) تمارس اللجان صلاحياتها باستقلال، ولها الاستعانة بآراء الخبراء والمختصين ممن لا تقل ألقابهم العلمية عن أستاذ مساعد.

(4) لا يجوز لعضو اللجنة حضور الاجتماع أو التصويت في الحالات الآتية:

أ- إذا كان مشرفاً على رسالة الماجستير أو أطروحة الدكتوراه للشخص المشكو منه أو الجاري التحقيق معه، أو سبق أن أشرف عليه في الدراسات العليا، أو كان أحد المقيمين العلميين الذين كلفتهم لجنة الترقّيات العلمية في الجامعة نفسها أو في جامعة أخرى بتقييم البحث محل الشكوى.

ب- إذا كانت له صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة بالشخص المشكو منه أو بأحد الأطراف ذات العلاقة بملف التحقيق.

ج- إذا ثبت وجود خصومة سابقة أو نزاع قانوني أو تضارب مصالح بين عضو اللجنة والشاكي أو الشخص الجاري التحقيق معه.



(5) إذا لم يوجد بين أعضاء اللجنة مختص في المجال العلمي للشاكي أو الشخص الجاري التحقيق معه، جاز الاستعانة بخبير علمي من الهيئة التدريسية للجامعة. وعند الاستعانة بأكثر من خبير، يُعدّ كل منهم تقريراً مستقلاً يبيّن رأيه بوضوح، ثم تُقارن آراء الخبراء بسرية ويُتخذ القرار على أساس رأي أغلبيتهم.

(6) يُعدّ الخبير العلمي تقريره ويقدمه إلى اللجنة وفق الاستمارة التي تزوده بها خلال مدة لا تتجاوز شهراً من تاريخ تسلّم ملف الشكوى أو التحقيق. ويجوز تمديد هذه المدة مرة واحدة فقط بما لا يزيد على خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ طلب التمديد.

(7) لا يحق لعضو اللجنة المشاركة في الاجتماعات التي تُناقش فيها قضية يكون هو نفسه متهماً فيها بمخالفة هذه الضوابط.

(8) لا يجوز وجود صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة بين أي عضوين في اللجنة الواحدة.

المادة (12): آليات عمل اللجنة العليا واللجان المركزية:

(1) تتابع هذه اللجان البلاغات والتقارير الواردة إليها على مرحلتين:

أ- التحقيق الأولي وإصدار التوصيات على مستوى اللجان المركزية، بحسب التخصص العلمي والكلية التي يعمل فيها الشاكي أو التي يُنسب إليها الشخص الجاري التحقيق معه.

ب- تختص اللجنة العليا بالتحقيق النهائي ومراجعة توصيات اللجان المركزية واتخاذ القرارات بشأنها، سواء قدّم الشاكي تظلاً من الضرر المدعى به أم لم يقدم.

(2) تُقدّم جميع المعلومات والوثائق والأدلة ذات الصلة وتُرفق بالتقارير والشكاوى المتعلقة بالمخالفات الموجهة إلى هذه اللجان.

(3) تُعدّ كل لجنة ملفاً خاصاً لكل شخص.

(4) إذا تعلقت الشكوى أو التقرير أو البلاغ الوارد إلى اللجان بعضو هيئة تدريسية قدّم معاملة للترقية العلمية وكانت قيد التقييم، أو صدر قرار بترقيته، وجب على لجنة الترقيات العلمية المعنية إيقاف معاملته وانتظار قرار اللجنة العليا بشأن مدى توافق العمل مع مضمون هذه الضوابط أو مخالفته له.

(5) يُقدّم المشكو منه أو الجاري التحقيق معه دفوعه تحريراً مع المعلومات والوثائق المطلوبة. وإذا لم يقدم رده خلال خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ تسلّمه الإشعار التحريري الموجه من اللجنة المركزية، جاز للجنة أن تصدر توصياتها، ثم تتخذ اللجنة العليا قرارها استناداً إلى المعلومات والأدلة المتوفرة لديها، شريطة النص على هذا الأمر في كتاب الإشعار.



- (6) للمشكو منه أو الجاري التحقيق معه حق طلب نسخة من استمارة الشكوى أو التقرير مع الوثائق المرفقة لتقديم دفعه تحريراً. وفي هذه الحالة تُصان سرية هوية الشاكي ويُحذف اسمه من الوثائق.
- (7) بعد مناقشة الموضوع في اللجنة العليا، يجري التصويت عليه ويصدر القرار ويوقعه جميع الأعضاء. وعلى العضو المخالف لرأي الأغلبية أن يبين أسباب اعتراضه تحريراً.
- (8) يتولى مقرر اللجنة تدوين القرارات النهائية التي تصدرها اللجنة العليا استناداً إلى توصيات الخبراء، وعرضها على رئيس الجامعة للمصادقة عليها.
- (9) يلتزم أعضاء اللجنة والخبراء العلميون بسرية المعلومات والأدلة والوثائق التي اطلعوا عليها أو حصلوا عليها أثناء التحقيق أو وردت إليهم في إطاره.
- (10) تُجرى مراسلات اللجنة العليا واللجان المركزية مع الجامعات والمؤسسات الأخرى بسرية، وعن طريق رئيس الجامعة حصراً.
- المادة (13):** تُتخذ العقوبات الإدارية اللازمة والإجراءات الإدارية والقانونية والجنائية الأخرى وفق القوانين النافذة بحق من تثبت اللجنة العليا تصرفهم خلافاً لمضمون هذه الضوابط، بعد مصادقة رئيس الجامعة.
- المادة (14):** إذا كان لقب علمي أو شهادة أكاديمية قد مُنحاً بناءً على بحث علمي ثبت لاحقاً إنجازه بالمخالفة للإجراءات الأخلاقية، فللجنة العليا أن تقرر سحب اللقب أو الشهادة من الشخص المعني. وفي هذه الحالة تسترد الجامعة أو المؤسسة المانحة المكاسب المالية التي حصل عليها ذلك الشخص بسبب اللقب أو الشهادة.
- المادة (15):** إذا ثبت بعد المتابعة أن عضو الهيئة التدريسية ارتكب مخالفة أخلاقية تتعلق بالبحث العلمي والنشر، فإن موافقة المؤلف الفعلي أو جهة الطباعة والنشر، أو ما ينشأ عن المخالفة من مساس بالحقوق والمصالح، لا تعفي عضو الهيئة التدريسية من المسؤولية.
- المادة (16):** إذا تبين أن عملاً علمياً منشوراً أو قيد النشر يتعارض مع هذه الضوابط، وجب على رئيس الجامعة إبلاغ جهة النشر بالحقوق التي انتهكت والضرر الذي وقع.

الفصل الخامس

الأحكام الختامية

- المادة (17):** لا يُعدّ استخدام المعلومات المتصلة بالمجالات الطبية والعلاجية والمعارف العلمية التطبيقية والمستجدة والحقائق العلمية الثابتة، أو المبادئ القانونية العامة ونصوص القوانين، في البحوث والدراسات والمشروعات العلمية، مخالفة لمضمون هذه الضوابط.



المادة (18): يُعدّ السلوك المنطوي على مخالفة متعمدة أو إحداث ضرر جسيم وفق هذه الضوابط سوء سلوك علمي يستلزم العقوبة أو التصحيح أو جبر الضرر.

المادة (19): تلتزم جميع الجامعات والمؤسسات الأكاديمية بضوابط السلوك الأكاديمي وتعميمها بين أعضاء الهيئة التدريسية، وضمان الالتزام بها من خلال التوعية بمضمونها وأهدافها، ليتحمل عضو الهيئة التدريسية مسؤولية الالتزام بها في نطاق عمله.

المادة (20): تتحمل الوزارة والمؤسسات مسؤولية توفير جميع المتطلبات المادية والمعنوية اللازمة لتطوير البحث العلمي والأنشطة الأكاديمية وحل الخلافات وفق هذه الضوابط، وضمان الوعي بمضمونها، وتقديم الدعم المهني المناسب لجميع أعضاء الهيئة التدريسية.

المادة (21): تسري هذه الضوابط على جميع أعضاء الهيئة التدريسية وموظفي الجامعات والمؤسسات الأكاديمية والوزارة، وعلى من يندرج ضمن مصطلح «موظف الخدمة الجامعية» وفق القوانين النافذة.

المادة (22): يتمتع أعضاء الهيئة التدريسية بمجموعة من الحقوق الأساسية التي يجب على الوزارة/الجامعة العمل على ضمانها، ومنها:

- (1) تحديد واجبات عضو الهيئة التدريسية ومسؤولياته وما يُتوقع منه إنجازه بوضوح.
 - (2) معاملته على أساس الاستحقاق والأهلية، وتوفير فرص عادلة ومتكافئة للتقدم والتشجيع على النمو المهني.
 - (3) توفير بيئة علمية مناسبة وضمان عدم تعرضه لأي تمييز في مكان العمل.
 - (4) إتاحة فرص تدريب مناسبة ومستمرة لتحسين قدراته المهنية في العمل الأكاديمي وفق القوانين النافذة.
 - (5) توفير حرية التعبير وإبداء الرأي وفق مواد هذه الضوابط وأحكامها.
 - (6) ضمان حق الاعتراض والتظلم من أي قرار يُتخذ بحقه إذا كان مخالفاً للقانون أو غير مشروع.
- المادة (23):** يجب تمكين جميع أعضاء الهيئة التدريسية والموظفين والطلبة/الدارسين من الاطلاع على هذه الضوابط والتعرّف إلى مضمونها والالتزام بها.

المادة (24): تكون إجراءات اتخاذ قرارات اللجنة العليا وقراراتها وتوصيات اللجان المركزية سرية، ولا يجوز الاطلاع عليها أو العلم بها إلا للوزير ورئيس الجامعة والمدير العام لدائرة البحث والتطوير، أو أي شخص آخر مخوّل قانوناً بالاطلاع عليها.

المادة (25): لا تجوز إعادة النظر في الشكاوى المتعلقة بأشخاص سبق أن حُسمت قضاياهم بقرار من اللجنة العليا. ويجب إبلاغ الشاكي بذلك ضمن قرار رد الشكاوى، مع إعلامه بحقه في الطعن أمام السلطة القضائية.

المادة (26): تُتخذ الإجراءات اللازمة لحماية المبلّغين عن سوء السلوك العلمي، وكذلك المتهمين والمشكو منهم. وتُعامل التقارير والشكاوى بسرية تامة، ويُعدّ المتهم بريئاً حتى تثبت إدانته.



المادة (27): تشمل العقوبات المترتبة على سوء السلوك العلمي أو مخالفة هذه الضوابط العقوبات الإدارية وفق القوانين النافذة، وإيقاف الترقية العلمية، وسحب اللقب العلمي، وإلغاء الشهادة الأكاديمية، والمنع من التدريس أو الإبعاد عن الجامعات والمؤسسات الأكاديمية.

المادة (28): تسري عقوبات سوء السلوك العلمي أو مخالفة هذه الضوابط أيضاً على أعضاء الهيئة التدريسية والموظفين والباحثين في المؤسسات الأكاديمية الذين ينجزون بحثاً ودراسات أكاديمية للغير أو يشاركون فيها لقاء مال أو منفعة مادية أو معنوية، وعلى من يكلفون الآخرين بإجراء بحوث أو دراسات لهم بقصد الترقية العلمية أو الحصول على لقب علمي أو شهادة أكاديمية.

المادة (29): تلتزم جميع الجامعات والمؤسسات البحثية المرخصة من الوزارة في إقليم كردستان بمضمون هذه الضوابط. وإذا لم تلتزم أي مؤسسة بها كلياً أو جزئياً، تمتنع الوزارة عن تقديم الدعم المادي والمعنوي لها، أو تعلق ترخيص عملها إلى حين تطبيقها الضوابط كاملةً. وتلتزم هذه الضوابط كذلك المؤسسات الحكومية وغير الحكومية الأخرى في إدارة المشروعات البحثية والدراسية المشتركة مع المؤسسات الأكاديمية، أو المقدمة من أعضاء الهيئة التدريسية.

المادة (30): لا تتولى اللجنة العليا تقييم الشكاوى أو التقارير المتعلقة بمخالفة أشخاص آخرين لهذه الضوابط، بل تحيلها إلى اللجنة العليا في الجامعة أو المؤسسة التي يعمل فيها المشكو منه، أو مباشرة إلى السلطة القضائية للبت فيها.

المادة (31): يكون الوزير ورئيس الجامعة والمدير العام لدائرة البحث والتطوير مسؤولين عن العمل بهذه الضوابط وتنفيذها.

المادة (32): تتولى الوزارة/دائرة البحث والتطوير مسؤولية تنفيذ أحكام هذه الضوابط داخل ديوان الوزارة، وتُشكل لهذا الغرض لجنة عليا من سبعة (7) أعضاء يرأسها المدير العام للدائرة ويختار الوزير أعضائها.

المادة (33): عند وقوع المخالفات الواردة في هذه الضوابط، على عضو الهيئة التدريسية أو الطالب/الدارس أو أي شخص آخر تقديم شكوى إلى اللجنة العليا أو اللجان المركزية الثلاث، لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة على وجه السرعة.

المادة (34): تلتزم جميع الجامعات والهيئات والمجالس والكليات الجامعية والمعاهد والمؤسسات الأكاديمية الحكومية والأهلية في إقليم كردستان بنشر هذه الضوابط على مواقعها الإلكترونية الرسمية.

المادة (35): تُنفذ هذه الضوابط من تاريخ صدورها.

المادة (36): يجب على عضو الهيئة التدريسية توقيع التعهد الآتي، بما يفيد علمه بمضمون هذه الضوابط والتزامه بها، وتُحفظ نسخة منه في ملفه المهني لدى قسم الموارد البشرية في جامعته وديوان الوزارة، وبخلافه لا يحق له التدريس.



تعهد

أنا الموقع أدناه (الاسم الثلاثي:)، عضو الهيئة التدريسية في (.....)، أتعهد بأنني قد اطلعت على أحكام السلوك الأكاديمي في جامعات إقليم كردستان - العراق وفهمت مضمونها، وألتزم التزاماً تاماً بهذه الضوابط وما ورد فيها، وأؤكد تسلي نسخة منها.

الاسم الثلاثي:

التوقيع:

التاريخ: / /

الأسباب الموجبة

لما كان العمل في مجالي التعليم العالي والبحث العلمي مهنة رفيعة المستوى تتطلب هيئة تدريسية تتمتع بسلوك أكاديمي سليم وكفاءة عالية، للنهوض بعملية التعليم والتعلم والارتقاء بمستوى التعليم والبحث العلمي وجودتهما إلى أعلى المستويات؛ ونظراً لعدم وجود سياسة عامة شاملة تستوعب هذه الإجراءات والآليات جميعها لضمان النزاهة الأكاديمية والمبادئ الأخلاقية ومعايير السلوك التي تنظم هذا المجال في إقليم كردستان - العراق؛ واستجابةً للتحويلات في البحث العلمي والنشر الناتجة عن الثورة التكنولوجية واستخدام برامج الذكاء الاصطناعي من أشخاص داخل المؤسسات الجامعية وخارجها، وما رافق ذلك من تجاوز لبعض المبادئ الواردة في هذه الضوابط؛ وبالنظر إلى التطور غير المتوازن في مجالات النشر المطبوع والإلكتروني وتنوع أشكال التعاون الأكاديمي بين الباحثين من مختلف التخصصات، فقد صدرت هذه الضوابط لتحديد إطار واضح للسلوك العلمي السليم والأخلاق الأكاديمية والالتزام بالحياد في جميع الجامعات والمؤسسات الأكاديمية في إقليم كردستان.

د. آرام محمد قادر
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

نسخة منه إلى:

- مكتب السيد الوزير المحترم / للاطلاع، مع التقدير.
- مكتب السيد وكيل الوزارة المحترم / للاطلاع، مع التقدير.
- جميع الجامعات الحكومية في إقليم كردستان / مكتب السيد رئيس الجامعة المحترم / لاتخاذ ما يلزم، مع التقدير.
- الهيئة الكوردستانية للدراسات الاستراتيجية والبحث العلمي / مكتب السيد رئيس الهيئة المحترم / لاتخاذ ما يلزم، مع التقدير.
- المجلس الكوردستاني الأعلى للاختصاصات الطبية / مكتب السيد رئيس المجلس المحترم / لاتخاذ ما يلزم، مع التقدير.
- جميع الكليات الجامعية والجامعات والمعاهد الأهلية في إقليم كردستان / مكاتب السادة رؤساء الجامعات وعمداء الكليات والمعاهد المحترمين / لاتخاذ ما يلزم، مع التقدير.
- جميع دوائر ديوان الوزارة / مكتب السيد المدير العام المحترم / للاطلاع العام، مع التقدير.
- مديرية الدراسات العليا / مع ملفها.
- الصادرة.